قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/121	6301/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/07/02هـ، الموافق 2025/12/22م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أرفع إلى مقامكم الكريم هذه الدعوى المقدمة ضد شركة (--)، التي تتعلق بتأخر تنفيذ أمر شراء لسهم مدرج في سوق أجنبي، حيث قمتُ بتاريخ (--) بإدخال أمر شراء عند الساعة 6:29 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية، أي قبل إغلاق السوق بساعات، ولم يتم تنفيذ الأمر إلا عند الساعة 6:43 مساءً بتوقيت السعودية، الموافق 11:43 صباحًا، أي بعد 14 دقيقة كاملة من إدخال الأمر. تقدمت بشكوى للوسيط حول هذا التأخير الذي تسبب لي في خسارة مباشرة نتيجة عدم إمكانية الاستفادة من تحرك السهم قبل حدوث توقف لاحق، إلا أن رد الوسيط كان أن السبب يعود إلى 'توقف السهم (محل الدعوى)' (في ذلك التوقيت، مما منع تنفيذ الأمر. عد التحقق الفني والتوثيق الدقيق من السجلات الرسمية للسوق الأجنبي ومواقع التوقف المعتمدة ، تبين ما يلي: لا يوجد أي سجل رسمي لتوقف (محل الدعوى) على السهم المعني عند الساعة 11:29 صباحًا بتوقيت نيويورك وحتى الساعة 11:37:43 صباحًا مما يعني هناك فارق زمني تم فيه محاولتي لإلغاء الأمر. جميع التوقفات (إن وُجدت) مُعلنة وموثقة بكود وتوقيت، ولم يظهر في تلك المدة الزمنية المحددة أي محل الدعوى فعلي أو فني، مما ينفي صحة مبرر الوسيط بشكل قطعي. لو كان هناك توقف حقيقي، لكان من المفترض أن لا يُنفذ الأمر لاحقًا دون إعادة إدخال أو تعديل، وهذا ما لم يحدث، إذ تم التنفيذ بشكل تلقائي دون تدخلي، مما يؤكد أن السبب تقني من جانب الوسيط، وليس بسبب السوق. كان هناك متّسع من الوقت بعد التنفيذ لبيع السهم قبل حدوث أي توقف لاحق (إن وُجد) أو الغاء الامر، مما زاد من حجم الأضرار. إن هذا الخطأ أدى إلى خسائر مالية مباشرة، وحرماني من الاستفادة من حركة السهم بسبب تأخر التنفيذ لأسباب غير صحيحة أو غير معلنة بشكل شفاف. كما أنني أجد من الرد الذي قدمه الوسيط نوعاً من التحايل المهني وعدم الشفافية، حيث لم يرفق أي توثيق رسمي من السوق الأجنبي أو جدول توقفات يثبت أن محل الدعوى قد وقع فعلاً في الوقت المحدد الارفاق كان رابط عام للبحث وهو ما قمت باستخدام لتوثيق حجتي عليه بالمرفق. بعد رفع الشكوى في هيئة سوق المال واثناء سير الشكوى تم تعويضي بجزء من خسارتي وكان رد الشركة على أن التعويض جزئي بسبب أنه تم تنفيذ أمر

الشراء بعد تأخير لمدة 20 دقيقة. تم احتساب التعويض بناءً على أعلى سعر وصل إليه السهم بعد تنفيذ الأمر وهو 27.80 دولار. تم تعويضي بمبلغ 1,564 دولار بناءً على فرق 9.20 دولار للسهم (170 سهم). ثانيًا: موقفي وردي على هذا التبرير أود التأكيد على أن هذا التعويض غير عادل ولا يعكس الضرر الحقيقي الذي لحق بي، وذلك للأسباب التالية: سبب الخسارة ليس انخفاض السهم الطبيعي، بل التأخير في التنفيذ: قمت بإدخال أمر شراء بسعر السوق. تم تنفيذ الأمر بعد 20 دقيقة كاملة بسعر 37 دولار، وهو سعر غير عادل في سياق السوق الفعلي وقت الإدخال. لو تم تنفيذ الأمر فورًا، لكنت قادرًا على إعادة البيع قبل بدء حركة التراجع أو حدوث أي توقف في السهم (محل الدعوى). بسبب التأخير، لم أتمكن من التصرف في السهم أو بيعه إلا عندما وصل السعر إلى 23 دولار فقط. أُرفق لكم أمر البيع المنفّذ عند 23 دولار، وهو الدليل القاطع على أنني لم أستفد من السعر الذي ذكروه (27.80 $). ما تم ذكره كـ 'أعلى سعر بعد التنفيذ' غير دقيق، إذ إنني لم أتمكن فعليًا من البيع عنده بسبب التأخير الذي تسببوا به. الضرر كان مباشرًا وواضحًا بسبب خلل تقني داخلي من طرف الشركة، وهو ما أقر به الوسيط في رده لدى هيئة السوق المالية دون أن يقدم مبررًا تقنيًا أو زمنيًا لما حدث. ثالثًا: التعويض العادل والصحيح سعر الشراء الفعلي بعد التأخير: 37 دولار. سعر البيع الإجباري بسبب التأخير: 23 دولار. الخسارة الفعلية لكل سهم: 14 دولار. الكمية المنفذة: 170 سهم. إجمالي الخسارة الفعلية = 14 × 170 = 2,380 دولار. بينما تم تعويضي بمبلغ 1,564 دولار فقط، أي أنني لا أزال أتحمل خسارة قدرها 816 دولار ناتجة عن خطأ ليس لي أي دخل فيه. رابعًا: طلبي إلى هيئتكم الموقرة. بناءً على ما سبق، أطلب من هيئتكم الكريمة الآتي: فتح تحقيق رسمي محايد في الواقعة من قبل الجهة المختصة بالهيئة. إلزام شركة الوساطة بإعادة احتساب التعويض بناءً على سعر البيع الفعلي وليس سعرًا نظريًا لم أستفد منه إطلاقًا. مطالبة الشركة بتقديم تقرير تقني يوضح سبب تأخر التنفيذ لمدة 20 دقيقة، وتفاصيل الخلل. تعويضي عن كامل الضرر المادي بما يعادل 2,380 دولار، أو تعويض الفارق المتبقي بين ما تم دفعه لي وما خسرته فعليًا. تحذير الوسيط من تكرار مثل هذه التجاوزات التي تؤثر على ثقة المستثمرين وسلامة التداول في السوق المالية. أثق تمامًا في حيادية ونزاهة لجنتكم الكريمة، وأؤمن بأن حماية المستثمر من الأخطاء التقنية والممارسات غير العادلة هو من أولوياتكم، وأنكم لن تدخروا جهدًا في إنصافي وإنصاف كل من يتضرر من ممارسات غير مسؤولة في بيئة الاستثمار. الطلبات: تعويضي عن كامل الضرر المادي بما يعادل 2,380 دولار" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها، ومنحتها الدائرة مهلة كافية لذلك، وانتهت المهلة دون أن يرد منها جواب عما هو مطلوب.

وفي تاريخ (--) عقبت الدائرة على المدعى عليها، بطلب جوابها عن صحيفة الدعوى التي سبق أن تم تبليغها بها، ومنحتها لذلك مهلة أخرى.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى دعوى المدعي المقيدة بالرقم (--) وتاريخ (--)، والمتعلقة بتأخر تنفيذ أمر شراء سهم (--)، فإن المدعى عليها توضح لسعادتكم ما يلي: 1. (--) قام المدعي بإدخال أمر شراء (Market Order) لعدد (170 سهمًا) بسعر السوق عند الساعة 6:29 مساءً بتوقيت المملكة. ونظرًا لظرف تقني طارئ، تأخر إرسال الأمر إلى السوق، وتم التنفيذ عند الساعة 6:43 مساءً بسعر 37 دولارًا للسهم. وقد ظهرت الكمية كاملة في محفظة المدعي فور التنفيذ. 2. وبعد ذلك، قام المدعي ببيع الأسهم عند سعر 23 دولارًا للسهم، ما ترتب عليه خسارة مالية. وإزاء هذه الواقعة، قامت المدعى عليها بمعالجة الموقف وتعويض المدعي

بمبلغ (1,564 دولارًا) يمثل الفرق بين سعر الشراء بعد التأخير (37 دولارًا) وأفضل سعر تحقق بعد التنفيذ (27.80 دولارًا)، وهو ما يغطي الضرر الفعلي المباشر الناتج عن التأخير. وقد تم إيداع التعويض في محفظة المدعي بتاريخ (--). 3. أما ما يطالب به المدعي من تعويض إضافي فيستند إلى احتساب الفارق بين سعر الشراء (37 دولارًا) وسعر البيع الفعلي الذي اختاره هو بنفسه (23 دولارًا). وهذا المطلب لا يقوم على أساس شرعي أو نظامي، وذلك لأن الضرر المباشر والمحقق قد تمت معالجته وتعويضه بالفعل. أما الخسارة الناتجة عن البيع بسعر 23 دولارًا فهي ناشئة عن قرار المدعي الاستثماري في توقيت البيع، في ظل تقلبات السوق، ولا يمكن تحميل المدعى عليها تبعات هذا القرار. وقد استقر العمل القضائي والنظامي على أن التعويض لا يكون إلا عن الضرر المالي الفعلي والمباشر والمحقق، دون الأرباح المحتملة أو الخسائر الافتراضية أو اللاحقة، إذ أن ذلك يعد إثراءً بلا سبب على حساب الطرف الآخر. كما أن أركان المسؤولية المدنية الثلاثة (الخطأ – الضرر – علاقة السببية) لا تتحقق إلا في حدود الضرر الذي جرى تعويضه، فالخطأ كان تقنيًا عرضيًا تمت معالجته، والضرر المباشر جرى حسابه وتعويضه، وعلاقة السببية لا تمتد إلى قرارات المدعي الاستثمارية اللاحقة. وعليه، فإن دعوى المدعي بخصوص المطالبة بمبالغ إضافية تفتقر إلى الأساس النظامي والشرعي، ونلتمس من لجنتكم الموقرة الحكم برد الدعوى. الطلبات: - رد الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "ردا على ما ذكرته المدعى عليه بخصوص سهم (--)، أوضح لعدالتكم ما يلي: 1. تنفيذ الأمر بعد 20 دقيقة بسعر 37$ لم يكن ظرفاً عادياً في السوق، بل هو خطأ فني جسيم من الوسيط، إذ أن أوامر السوق (Market Order) تنفذ لحظياً في الظروف الطبيعية. 2. البيع عند 23$ لم يكن قراراً استثمارياً حراً مني كما تزعم المدعى عليه، بل كان بيعاً إجبارياً بعد أن علق السهم لاحق بـ توقف تداول (محل الدعوى)، ولم أتمكن من التصرف أو إلغاء الأمر أو البيع في الوقت المناسب نتيجة مباشرة لخطأ التأخير في التنفيذ. 3. تعويض الشركة باحتساب "أفضل سعر تحقق بعد التنفيذ" عند 27.80$ افتراض غير واقعي، إذ لم أستفد من هذا السعر إطلاقاً بسبب التأخير، ولو تم التنفيذ وقته الطبيعي لتمكنت من البيع قبل الهبوط والتوقف. 4. الضرر المباشر والمحقق هو الفرق بين سعر التنفيذ المتأخر (37$) وسعر البيع الفعلي الإجباري (23$)، أي خسارة مقدارها 14$ للسهم × 170= 2.380$. ما دفعته الشركة (1.564$) هو تعويض جزئي لا يغطي كامل الضرر. 5. القول بأن خسارتي بسبب 'قراري الاستثماري' مردود عليه، لأن القرار الاستثماري الصحيح كان قائما عند إدخال الأمر في الساعة 11:29 بتوقيت نيويورك، لكن تأخر الوسيط وتعطل نظامه حرمني من التصرف في السوق بصورة عادلة، وهو ما يثبت علاقة السببية المباشرة بن خطئهم وخسارتي".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها، ومنحتها الدائرة مهلة كافية لذلك، وانتهت المهلة دون أن يرد منها جواب عما هو مطلوب.

وفي تاريخ (--) قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعى عليها، يتضمن طلب تزويد الدائرة بما يلي: "كشف تفصيلي يبين سجل جميع الأوامر المدخلة والعمليات للعميل لديكم متضمناً جميع التفاصيل (مثل نوع الأمر، رقم الأمر، والكمية، والسعر، والوقت، التاريخ، الأوامر المنفذة كلياً أو جزئياً، الأوامر التي تم تعديلها ومن قام بتعديلها، الأوامر التي لم يتم تنفيذها مطلقاً، من قام بالإلغاء، سبب عدم التنفيذ... إلخ) وذلك لتاريخ (--). مع ضرورة إظهار جميع الأوامر المدخلة والمعدلة من قبل المدعي متضمنة

لجميع التفاصيل (الكمية، السعر المدخل من قبل المدعي، السعر المعدل، وقت التعديل، الأوامر الملغاة، وقت الإلغاء، ...إلخ)، مدعماً بالأسانيد".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "حسب طلب اللجنة تم إرفاق الآتي: 1- كشف تفصيلي يبين سجل جميع الأوامر المدخلة والعمليات للعميل". (وأرفقت ما تستشهد به)

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية بشأن تأخرها في تنفيذ أمر شراء أسهم في شركة متداولة في السوق الأجنبية، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه عميلاً لدى المدعى عليها ويتداول عن طريقها في السوق الأجنبية، وأنه قام في تاريخ (--) بإدخال أمر شراء أسهم في شركة (--) ولكن لم يتم تنفيذ الأمر إلا متأخراً وبسعر (37) دولاراً للسهم ولم يتمكن من التصرف في السهم أو بيعه إلا عندما وصل إلى سعر (23) دولاراً وبخسارة قدرها (14) دولاراً لكل سهم، وأن المدعى عليها قامت بتعويضه بمبلغ (1,564) دولاراً بناءً على فرق قدره (9.20) دولار للسهم إلا أن هذا التعويض لا يجبر الضرر الفعلي الذي لحق به وأن الخسارة الفعلية التي لحقت به قدرها (2,380) دولاراً، ويطلب التعويض عن ذلك، وأقرت المدعى عليها بتأخر تنفيذ أمر الشراء، وذكرت أن المدعي قام بإدخال أمر الشراء بسعر السوق ولكنه نظراً إلى ظرف تقني طارئ تأخر إرسال الأمر إلى السوق ثم تم تنفيذ الأمر بعد مضي (20) دقيقة بسعر (37) دولاراً للسهم، ثم قام المدعي ببيع الأسهم بسعر (23) دولاراً، فقامت بمعالجة ذلك بتعويض المدعي بمبلغ (1,564) دولاراً يمثل الفرق بين سعر الشراء وأفضل سعر تحقق للسهم بعد تنفيذ أمر الشراء وقدره (27.80) دولار، ودفعت أيضاً بأن الخسارة الناتجة عن بيع المدعي لأسهمه بسعر (23) دولاراً هي ناشئة عن قراره الاستثماري في توقيت البيع ولا يصح تحميلها تبعات قراره، وأن التعويض لا يكون إلا عن الضرر المالي الفعلي المتحقق دون الأرباح المحتملة أو الخسائر الافتراضية، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وباطلاعها على موقع بورصة أجنبي، تبين لها ما يلي:

1- في تاريخ (--)، عند الساعة (06:29) م بالتوقيت المحلي (يوافق الساعة 11:29 بتوقيت نيويورك)، قام المدعي بإدخال أمر شراء (170) سهم في شركة (--)، وكان نوع أمر الشراء (بسعر السوق)، وكان سعر السهم في السوق وقت إدخال الأمر (38.0367) دولار.
2- في التاريخ ذاته، عند الساعة (06:43) م (يوافق الساعة 11:43)، تم تنفيذ الأمر بسعر (37.025) دولار للسهم.

3- في التاريخ ذاته، عند الساعة (08:02) م، قام المدعي ببيع أسهمه بسعر (23) دولار للسهم.
4- في التاريخ ذاته كان هناك عدة حالات توقف عن التداول (LUPD) خلال اليوم على سهم الشركة من قبل السوق.

الأمر الذي يتضح معه للدائرة أن تنفيذ أمر الشراء قد تأخر مدة (14) دقيقة نتيجةً للخلل التقني الذي حدث في أنظمة المدعى عليها، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه: "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. 6) حماية أصول العملاء، وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائها. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء وحماية أصولهم، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث قصّرت المدعى عليها في مراعاة مصالح المدعي لتأخرها في تنفيذ أمر شراء أسهمه المدخَل في تاريخ (--) عند الساعة (06:29) م مدة (14) دقيقة، الأمر الذي يثبت معه خطأ المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية -وفقاً للقواعد العامة- لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث يطلب المدعي التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة خطأ المدعى عليها، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث إن الثابت للدائرة أن سعر سهم شركة (--) وقت إدخال المدعي لأمر الشراء كان (38.0367) دولار، وتم تنفيذ الأمر متأخراً بسعر (37.025) دولار، الأمر الذي يكون معه المدعي قد حصل على سعر شراء أفضل نتيجةً لتأخر المدعى عليها في تنفيذ الأمر الذي حدث نتيجةً للخلل التقني في أنظمتها، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تضرره نتيجة خطأ المدعى عليها، فإن المدعي غير مستحق للتعويض لانتفاء ركن الضرر في حقه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبه.

أما ادعاء المدعي أنه لم يتمكن من بيع الأسهم إلا عند وصول سعر السهم إلى (23) دولاراً، وأنه حاول إلغاء الأمر ولم يستطع، فيجاب عن ذلك بأنه لم يقدم ما يثبت ذلك، وأن الثابت للدائرة أن المدعي أدخل أمر البيع في الساعة (08:02) م وتم تنفيذ الأمر في ذات الوقت، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة الالتفات عما ادعاه المدعي في هذا الشأن.

وأما باقي طلبات ودفوع الأطراف، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم